بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٦٦
بتاريخ:	٣ / ٤ / ٢٠١٧

ملف رقم: ١١٤٠/٣/٨٦

السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب القائم بأعمال رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٣٢٩) المؤرخ ٢٠١٣/٢/١٣ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار بشأن مدى أحقية السيد/ ناصر فارس معوض – من العاملين بمصلحة الجمارك – فى ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته الحالية، فى ضوء تعيينه بمؤهل غير المؤهل الذى تم تجنيده به.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالته حاصل على بكالوريوس تجارة عام ٢٠٠٢، وتم التعاقد معه مؤقتًا على وظيفة باحث ثالث بمصلحة الجمارك منذ ٢٠٠٥/١١/١، ثم ثُبت على الدرجة الثالثة التخصصية بدءًا من ٢٠١١/٧/٣١ بقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم (٧٣٩) بتاريخ ٢٠١١/٨/٧، وكان لديه مدة خدمة عسكرية مقدارها سنتان وشهر وثلاثة وعشرون يومًا قضاها بمؤهل متوسط (دبلوم تجارة)، وقد تضرر من عدم ضمها على الرغم من أن تعيينه كان بمؤهل عالٍ على النحو المبين سلفًا، وإزاء ذلك طلبتم الرأى من إدارة الفتوى المشار إليها، والتى أحالته إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، حيث قررت اللجنة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٢ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٤ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ ؛ فتبين لها أن المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠ قبل تعديلها بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ كانت تنص على أن: "تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستيفاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها

بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة. كما تحسب مدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام والجهات التي تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة، وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة، ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١. ومع عدم المساس بالحقوق المقررة بهذه المادة لا يجوز الاستناد إلى الأقدمية المقررة بها للطعن على قرارات التعيين والترقية التي تمت في الفترة من ١٩٦٨/١٢/١ حتى ١٩٨٠/١٢/١ تاريخ العمل بهذا القانون"، وأن المادة (٤٤) المُشار إليها- بعد تعديلها بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ تنص على أن: "تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة لجميع المجندين مؤهلين كانوا أو غير مؤهلين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة. وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع ....، ولا يجوز الاستناد إلى الأقدمية المترتبة على تطبيق هذه المادة بالنسبة إلى المجندين غير المؤهلين للطعن على قرارات التعيين، والترقية التي تمت قبل أول يناير ٢٠١٠"، وأن المادة (٤) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليه تنص على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره"، وقد نُشر في الجريدة الرسمية في العدد (٥٢) مكررًا في ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع رعاية منه للمجند وهو يقوم بواجب من أقدس الواجبات الوطنية، وأشرفها وحتى لا يضار بتجنيده، عدَّ خدمته العسكرية في مقام الخدمة المدنية وفي حكمها، واشترط المشرع في المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية قبل تعديلها بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليه ألا يؤدي ذلك إلى أن يسبق المجند زميله في التخرج المعين معه في الجهة ذاتها، وهو ما يعني تعلق أحكامها بالمجندين المؤهلين، وعدم انطباقها على المجندين غير المؤهلين حتى لا يكونوا في مركز قانوني أفضل من المجندين المؤهلين، باعتبار أن الفئة الثانية وحدها ستتقيد بقيد زميل التخرج بالنسبة إلى مدة التجنيد التي يدخل حسابها في الأقدمية، أوالخبرة في حين تتحرر الفئة الأولى تمامًا من هذا القيد، وتدخل بالتالي مدة التجنيد كاملة في الأقدمية، أو الخبرة بالنسبة إليها، وبموجب التعديل الذى أجراه المشرع على هذه المادة بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩، ساوى في المعاملة بين العاملين المؤهلين،

وغير المؤهلين في حساب مدة الخدمة العسكرية، إدراكًا منه أن هذه التفرقة تمثل إخلالاً بمبدأ المساواة لاشتراكهما، وتماثلهما في أداء الخدمة العسكرية والوطنية بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية. وقد جاء نص هذه المادة في صيغتها المعدلة عامًا مطلقًا فيما يتعلق بضم مدة الخدمة العسكرية الإلزامية بما فيها مدة الاستبقاء (للمجند المؤهل وغير المؤهل) وكأنها قضيت بالخدمة المدنية بالنسبة إلى العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام، ومن ثم فإن حكمها يستغرق عموم أفراده فى غيبة ما يخصصه، أو يقيده، فيستفيد منه العامل الذى تم تجنيده بمؤهل، أو بدون مؤهل، ومن باب أولى يستفيد منه العامل المؤهل أيًا كانت درجة المؤهل الحاصل عليه (مؤهل عالٍ، مؤهل متوسط، أو مؤهل أقل من متوسط).

ولما كان ما تقدم، وكان المعروضة حالته من المجندين المؤهلين، وتم تعيينه بمصلحة الجمارك بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١بعد العمل بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه بمؤهل عالٍ (بكالوريوس تجارة) في وظيفة على الدرجة الثالثة التخصصية بعد أداء مدة الخدمة العسكرية والوطنية بالمؤهل المتوسط الحاصل عليه (دبلوم تجارة)، ومن ثم ينطبق بشأنه نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المُشار إليه، ويحق له – تبعًا لذلك – ضم مدة خدمته العسكرية على النحو سالف الذكر.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالته في ضم مدة خدمته العسكرية طبقًا لنص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠المعدلة بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩، وذلك على التفصيل المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢/ ٤/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/